

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نوع تكرار وقد ألم غ بكلام الجواهر وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح
أتم إمام حتى قال ح انظر غ فيما أتى به فإنه جيد مع أنه أقر كلام ابن عرفة مع ما فيه
والكمال □ تعالى البناني وفيه نظر إذ المعروف من كلامهم هو ما قاله ابن عرفة من أن ملك
الشفعة واستحقاقها لا يتوقف على الوجوه المذكورة ولو أجاب بأن تملك في كلام ابن شاس وابن
الحاجب بمعنى تلزم مجازا لربما كان ظاهرا فمعنى تملك الشفعة يلزم صاحبها الأخذ بواحد من
الوجوه المذكورة ويدل عليه ما استدل به ابن عبد السلام لما ذكره من كلام ابن رشد الذي
أشار إليه المصنف بقوله ولزم إن أخذ إلخ وعليه أيضا يحمل كلام الكافي □ أعلم واستعجل
بضم الفوقية وكسر الجيم الشفيح في الأخذ بالشفعة أو تركه إن قصد الشفيح ارتياء بكسر
الهمز والفوقية أي تأجيلا يتروى ويستشير فيه في الأخذ والترك فلا يجاب لذلك أو قصد نظرا ل
شقص للمشتري بفتح الراء فيوصف له ويؤمر بأخذه أو تركه حالا بلا تأخير إلا أن يكون بينه
وبين الشقص كساعة فلكية فيؤخر لنظره عند الإمام مالك رضي □ عنه وفي الموازية لا يؤخر
ولو لساعة ق سمع القرينان من باع شقصا في حائط فقال الشفيح حتى أذهب فأنظر أين شفعتي
فقال ليس له ذلك فراجع السائل فقال إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فلا
ابن رشد نحو هذا في المدونة اللخمي للمشتري وقف الشفيح على الأخذ أو الترك فإن أبى جبره
الحاكم ابن المواز إذا أوقفه الإمام ليأخذ شفעתه فقال أخروني اليومين والثلاثة لأنظر في
ذلك فليس له ذلك ويقال بل خذ شفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك وقاله أشهب ومطرف وقال
الإمام مالك رضي □ عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير
وينظر ولزم الشفيح الأخذ بالشفعة إن أخذ أي قال أخذت بصيغة الماضي و